

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٣٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٠/٤/١ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تنعقد الدوائر الكلية لمحكمة المنيا الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية والتجارية والضرائب والأحوال الشخصية (نفس - مال) والجزئية المستأنفة ، والجنح والمخالفات المستأنفة ، والتي تدخل بدائرة اختصاص محكمتى مفاغة والعدوة الجزئيتين بمبنى مجمع المحاكم الجديد الكائن بشارع الجمهورية بجوار مركز شرطة مفاغة بمدينة مفاغة .

( المادة الثانية )

يكون لهذه الدوائر قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠١/١/٦

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر